

- هادية الغول الخلصي،  
- عبد الرزاق خليف،  
- طاوس كريم،  
- حسن الرويني،  
- محمد الزمزمي،  
- مليكة بورقية،  
- محمد خليف،  
- صلوة الدريدي،  
- عبد الكريم التركي،  
- عبد المجيد دحمان،  
- بشير الشافعي،  
- محمد ساسي الوسلاتي،  
- زينب الشوكاني،  
- سامية بن ساسي،  
- فضيلة السائحي،  
- صبيحة دويك بلقاضي،  
- طاييز حجام،  
- عكرمي مثلوثي.

## وزارة التجارة

أمر عدد 1233 لسنة 1999 مؤرخ في 31 ماي 1999 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 والمتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة.  
إن رئيس الجمهورية،  
باقتراح من وزير التجارة،  
وبعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1993 المؤرخ في 14 أوت 1982، المتعلق بالتقييس وانجودة،  
وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 مؤرخ في 7 ديسمبر 1992، المتعلق بحماية المستهلك،  
وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994، المتعلق بالتجارة الخارجية،  
وعلى الأمر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955، المتعلق بتسويق وتسويق التشريع الديواني،  
وعلى الأمر عدد 1744 المؤرخ في 29 أوت 1994، المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة،  
وعلى رأي وزير المالية،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية،  
يصدر الأمر الآتي نصه :  
الفصل الأول - يضاف إلى الجدول «أ» الملحق بالأمر عدد 1744 لسنة 1994 المشار إليه أعلاه البيانات التالية :  
المؤسسات : المصالح التابعة لكاتب الدولة لدى وزير الأزل المكلف بالإعلامية.

المواد : - المعدات والتجهيزات الإعلامية

- البرمجيات.

الفصل 2 - تضبط قائمة المواد الواردة بالفصل الأول أعلاه بقرار من وزير التجارة.

الفصل 3 - الوزير الأول ووزير المالية والتجارة، مسكفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 31 ماي 1999.

زين العابدين بن علي

قرار من وزراء الداخلية والتجارة والفلاحة مؤرخ في 31 ماي 1999 يتعلق باتمام القرار المشترك لوزراء الداخلية والتجارة والفلاحة المؤرخ في 17 نوفمبر 1998 المتعلق بإحداث أسواق إنتاج وأسواق جملة لمنتجات الفلاحة والصيد البحري.  
إن وزراء الداخلية والتجارة والفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات. كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995.

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية والمنقح بالقانون عدد 44 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985.

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع. كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994.

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991، المتعلق بالأسعار والمنافسة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والقانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995.

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1992 المؤرخ في 7 أفريل 1992، المتعلق بإحداث وكالة مواني وتجهيزات الصيد البحري.

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 17 ديسمبر 1992، المتعلق بحماية المستهلك.

وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994، المتعلق بمسالك توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 3 منه، والنصوص المطبقة له وخاصة الأمر عدد 1629 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998، المتعلق بالمصادقة على المخطط المدير لاسواق الجملة لمنتجات الفلاحة والصيد البحري والأمر عدد 1630 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998، المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الذي يضبط طرق تنظيم وسير أسواق الجملة لمنتجات الفلاحة والصيد البحري.

وعلى القرار المشترك من وزراء الداخلية والتجارة والفلاحة المؤرخ في 17 نوفمبر 1998، المتعلق بإحداث أسواق الإنتاج وأسواق الجملة لمنتجات الفلاحة والصيد البحري،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية،

قرروا ما يلي :

الفصل الأول - تضاف إلى القائمة (ج) الملحقة بالقرار المشترك من وزراء الداخلية والتجارة والفلاحة المؤرخ في 17 نوفمبر 1998، المتعلق بإحداث أسواق الإنتاج وأسواق الجملة لمنتجات الفلاحة والصيد البحري